الدراسة الثانية عشرة: مدى انسجام التشريعات الأردنية مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو): دراسة في ضوء التعديلات الدستورية لعام ٢٠٢٢

د. حازم سليمان توبات[١]

يعد تمكين المرأة من الموضوعات التي شغلت اهتمام العديد من المنظمات الدولية والمحلية. وقد تبنت هذه المفهوم بعض الاتفاقيات والوثائق الدولية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة، وأهمها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ (سيداو) التي تهدف إلى منع التمييز بين الرجل والمرأة في القانون والممارسة، لتصبح المرأة مساوية للرجل في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية دون النظر لأي اعتبارات دينية أو مجتمعية، الأمر الذي دفع بعض الدول، ومنها الأردن إلى وضع تحفظات على بعض بنود هذه الاتفاقية المتعلقة بالأسرة والأحوال الشخصية لتعارضها مع قيم المجتمع الدينية والاجتماعية، حيث تعتبر الشريعة الإسلامية في الأردن هي المرجع الأساس في تنظيم مسائل الأسرة والأحوال الشخصية وفق ما نص عليه الدستور الاردني وأكدته أحكام قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩.

وقد أُجري على الدستور الأردني عام ٢٠٢٢ تعديلات عديدة تم نشرها في الجريدة الرسمية في العدد (٥٧٧٠) بتاريخ ٣١ كانون ثاني ٢٠٢٢، وجاء من بين موجبات إجراء هذه التعديلات الدستورية أنها تهدف لتمكين المرأة وتعزيز دورها الفاعل في بناء المجتمع بما يضمن تكافؤ الفرص وحمايتها من جميع أشكال العنف والتمييز. وقد تم ترجمة هذا الهدف في نصوص الدستور من خلال إضافة الفقرة (٦) لنص المادة (٦) من الدستور لتنص على أن "تكفل الدولة تمكين المرأة ودعمها للقيام بدور فاعل في بناء المجتمع بما يضمن تكافؤ الفرص على أساس من العدل والإنصاف وحمايتها من جميع أشكال العنف والتمييز". وقد سبقت هذه التعديلات بإصدار قانون الإدارة المحلية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ الذي وسّع من نطاق مشاركة المرأة في إدارة الشؤون المحلية والبلدية، كما أنها أُتبعت بإصدار قانون جديد لانتخاب مجلس النواب وقانون جديد للأحزاب السياسية، حيث تضمن هذان القانونان أحكاما خاصة تهدف لتمكين المرأة سياسياً، وإعطائها دوراً في هذا المجال مساوٍ لدور الرجل.

[١] كلية القانون – جامعة اليرموك – الأردن.

وقد تعرضت التعديلات الدستورية لعام ٢٠٢٢ المتعلقة بتمكين المرأة للانتقاد من منطلق تماشيها مع اتفاقية سيداو، وأنها قد تمهد لرفع التحفظات التي أبدتها الأردن على بعض بنود هذه الاتفاقية المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والأسرة المنظمة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية بموجب قانون الأحوال الشخصية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩ [١]، وكذلك أثرها المستقبلي على الهوية الأردنية من خلال الادعاء بأنها تمهد لتعديل قانون الجنسية الأردني لسنة ١٩٥٤ بحيث يُجيز منح الجنسية الأردنية لأبناء الأردنيات المتزوجات من غير الأردني.[٢] حيث أن مصطلح التمييز ضد المرأة الذي ورد في النص الدستوري المُضاف تم تعريفه بموجب المادة (١) من اتفاقية سيداو، التي لم يتحفظ عليها الأردن، بأنه " أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على أساس تساوي الرجل والمرأة، بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية ".

♦ أولاً: أهمية الدراسة

وتتبع أهمية هذه الدراسة من كونها توضح أوجه التوافق والاختلاف بين التشريعات الأردنية واتفاقية سيداو وأثر التعديلات الدستورية لعام ٢٠٢٢ المتعلقة بتمكين المرأة على القوانين الأردنية التي تتعارض أحكامها مع اتفاقية سيداو وخاصة قانون الأحوال الشخصية الذي ينظم مسائل الأسرة والأحوال الشخصية، وقانون الجنسية الذي ينظم أحكام منح الجنسية الأردنية.

♦ ثانياً: إشكالية الدراسة وتساؤلاتها

تبرز إشكالية الدراسة في أن الفقرة (٦) للمادة (٦) من الدستور المضافة بموجب التعديلات الدستورية لعام ٢٠٢٢ تلزم سلطات الدولة بحماية المرأة من جميع أشكال العنف والتمييز، حيث يبدو ظاهرياً أن إضافة هذا النص الدستوري جاء تماشيا مع اتفاقية سيداو التي تتعارض في بعض نصوصها مع أعراف المجتمع الأردني وقيمه الدينية المستمدة من الشريعة الإسلامية وخاصة الأحكام المتعلقة بمسائل الأسرة والاحوال الشخصية، لأنه تضمن حماية عامة ومطلقة للمرأة من التمييز بغض النظر عن أي اعتبار آخر.وبالتالي فإن هذه التعديلات قد تنعكس على القوانين التي تنظم شؤون الأسرة والأحوال الشخصية والجنسية لتتماشى مع ما

---

[١] موقع القدس العربي، ٢٠٢٢، بعد "المشاجرات": مخاوف "تجنيس الأبناء" والإسلاميون ضد "الأردنيات" والدغمي "نعتذر للشعب"٢ كانون ثاني ٢٠٢٢ https://www.alquds.co.uk

[٢] موقع الحرة الإخباري (٢٠٢٢). الأردنيات". خطوة دستورية شكلية أم توطئة لتغييرات حقيقية. واشنطن: ٣ كانون ثاني ٢٠٢٢. https://www.alhurra.com/jordan/2022/01/03/: تاريخ الدخول للموقع: ٢٠٢٢/٣/١٢. الساعة ١٤٠٠.

تضمنته اتفاقية سيداو، لذلك جاءت هذه الدراسة لتوضح أثر التعديلات الدستورية لعام ٢٠٢٢ المتعلقة بتمكين المرأة على القوانين الأردنية ذات الصلة بتمكين المرأة وكفالة حقوقها من خلال الإجابة على التساؤلات التالية:

١. ما هي مضامين اتفاقية سيداو وما هو موقف الأردن منها؟

٢. ما هي أوجه التوافق والاختلاف بين التشريعات الأردنية المنظمة لشؤون المرأة وتمكينها في المجتمع واتفاقية سيداو؟

٣. هل تعتبر التعديلات الدستورية لعام ٢٠٢٢ المتعلقة بتمكين المرأة مرجعاً دستورياً كافياً لرفع التحفظات عن بعض بنود اتفاقية سيداو؟

♦ ثالثاً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

١. التعرف على مضامين اتفاقية سيداو وحقوق المرأة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٢. بيان موقف الأردن من اتفاقية سيداو والتحفظات التي أبدتها عليها.

٣. بيان أوجه تمكين المرأة في التشريعات الأردنية ومدى تطابقها أو اختلافها مع اتفاقية سيداو.

٤. تحليل أثر التعديلات الدستورية لعام ٢٠٢٢ المتعلقة بتمكين المرأة على مسائل الاسرة والأحوال الشخصية المُنضمة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وأثرها في منح الجنسية الأردنية لأبناء الاردنيات في ظل تحفظ الأردن على بنود اتفاقية سيداو المتعلقة بهذا الشأن.

♦ رابعاً: منهج الدراسة

تتبع الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي، من خلال وصف التعديلات الدستورية لعام ٢٠٢٢ المتعلقة بتمكين المرأة، والقوانين الأردنية ذات الصلة وصفا منهجيا، وربطها بالنصوص الدستورية الأخرى الناظمة لمسائل الأسرة والأحوال الشخصية والجنسية وتحليلها لبيان مدى توافقها أو اختلافها مع اتفاقية سيداو.

♦ خامساً: خطة الدراسة

إن تحقيق أهداف الدراسة والاجابة على تساؤلاتها المنبثقة من مشكلة الدراسة يتطلب أولاً البحث في اتفاقية سيداو من حيث التعريف بها وبأهم الأحكام التي تضمنتها، وكذلك موقف الاردن منها والتحفظات التي أبدتها الحكومة الاردنية على هذه الاتفاقية، ومن ثم تناول التشريعات الاردنية ذات الصلة بتمكين المرأة من حيث توافقها واختلافها مع اتفاقية سيداو. لذلك تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين; يتناول المبحث الأول ومن خلال مطلبين التعريف باتفاقية سيداو وموقف الأردن منها، حيث يتناول المطلب الأول التعريف باتفاقية سيداو، ويتناول المطلب الثاني موقف الأردن من هذه الاتفاقية، ويتناول المبحث الثاني أوجه التوافق والاختلاف بين

التشريعات الأردنية واتفاقية سيداو في مجال تمكين المرأة وتعزيز دورها في المجتمع، بحيث يتناول المطلب الأول أوجه التوافق، ويتناول المطلب الثاني أوجه الاختلاف.

○ المبحث الأول: التعريف باتفاقية سيداو وموقف الاردن منها

تعد اتفاقية سيداو من أهم الاتفاقيات الدولية الملزمة التي تعنى بكفالة حقوق المرأة واعطائها دوراً في المجتمع مساوٍ لدور الرجل ودون أي تمييز أساسه الجنس سواء في الحياة الخاصة أو العامة. وقد صدرت هذه الاتفاقية عن الجمعية العامة للأمم المتحدة واعتمدتها في قرارها رقم (١٨٠/٣٤) تاريخ ١٨ كانون الأول ١٩٧٩، وبدأ نفاذها في ٣ أيلول ١٩٨١، حيث بلغ عدد الدول التي صادقت أو انضمت الى هذه الاتفاقية (١٩٠) دولة من بينها الأردن.[١] ويتم في هذا المبحث، ومن خلال مطلبين، التعريف بهذه الاتفاقية وموقف الأردن منها; بحيث يتناول المطلب الأول التعريف باتفاقية سيداو، ويتناول المطلب الثاني موقف الأردن من هذه الاتفاقية.

• المطلب الاول: التعريف باتفاقية سيداو

تحتل اتفاقية سيداو مكانه هامة بين الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان كونها تتناول وبشكل مفصل حقوق المرأة واعطائها دورا بارزاً في المجتمع في إطار من المساواة المطلقة مع الرجل دون أي تمييز، ودون النظر لأي اعتبارات سياسية أو دينية أو مجتمعية، وبغض النظر عن حالتها الزوجية. وقد ارتكزت هذه الاتفاقية على مبدأيين اساسيين هما عالمية حقوق المرأة وشموليتها وعدم قابليتها للتجزئة.[٢]

وقد اتخذت هذه الاتفاقية من نص المادة (١) من ميثاق الامم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥ نقطة انطلاقها وسندها القانوني، حيث أكد الميثاق في هذه المادة على تعزيز احترام حقوق الإنسان للناس جميعاً والتشجيع على ذلك دون أي تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ودون أي تمييز بين الرجال والنساء. كما أنها اعتمدت على ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ بهذا الخصوص، حيث يؤكد الإعلان على أن جميع الناس يولدون أحرار ومتساويين في الحقوق والكرامة الإنسانية، وأن لكل إنسان حق التمتع بهذه الحقوق دون أي تمييز بما في ذلك التمييز القائم على الجنس، وقد اعتبر الإعلان أن التمييز يشكل انتهاكاً لمبدأ المساواة في الحقوق وعقبة أمام مشاركة المرأة وإعطائها دوراً بارزاً في المجتمع، مما ينعكس سلباً على رخاء الأسرة وتنمية المجتمع. واستندت كذلك على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الأنسان لعام ١٩٦٦

---

[١] منظمة هيومن رايتس وتش(مراقبة حقوق الإنسان).الموقع الرسمي. https://www.hrw.org/legacy/arabic/un-files/text/cedaw.html. وقت وتاريخ الدخول للموقع: الساعة ١٩٠٦ تاريخ ١٢/ تموز ٢٠٢٢.

[٢] حميدة علي جابر، التحفظات على اتفاقية سيداو: الدول العربية انموذجا. مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، ع٥٤، ١٠٠ – ١١٣. ٢٠٢٢.ص١١٣.

اللذان أوجبا على الدول الأطراف ضمان مساواة المرأة بالرجل في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية.[١]

وتدعو اتفاقية سيداو إلى تقنين المساواة بين الرجل والمرأة ومنع التمييز بينهما ووضع هذه المساواة في إطار قانوني ملزم، وذلك من خلال إلزام الدول الأطراف إلى كفالة سَن تشريعات وطنية تجسد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها وتمنع التمييز ضد المرأة، وكفالة التطبيق الفعلي لهذه التشريعات بتهيئة الوسائل المناسبة لذلك، كما تؤكد على تساوي الرجل والمرأة في المسؤولية داخل إطار الأسرة وتدعو إلى تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تتضمن تمييزاً بينهما، وتدعوا كذلك إلى تجاوز العادات العرفية التي تعطي للرجل تفوقاً على المرأة أو تمنحه دوراً يفوق دورها.[٢]

وتضع هذه الاتفاقية، في قالب قانوني ملزم، المبادئ والتدابير اللازمة لتمكين المرأة وكفالة حقوقها المتساوية مع الرجل في كل الدول الأطراف في الاتفاقية،[٣] حيث تتضمن بنوداً تفصيلية وحزمة متكاملة من الحقوق التي يجب ان تتمتع بها المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والمدنية ودون أي تمييز.

ففي المجال الاقتصادي، تضمنت الاتفاقية إلزاماً على الدول الأطراف بتوفير السبل اللازمة للمرأة للحصول على دخل مستقل من خلال حصولها على الوظيفة أو العمل، وتهيئة مشاركتها في جميع النشاطات والمجالات التي تحقق لها هذا الدخل، وتوفير كل السبل اللازمة لامتلاكها المعرفة والمهارات والقدرات التي تعزز مشاركتها الإيجابية في هذا المجال. ويدخل في إطار تمكين المرأة اقتصادياً كذلك تحسين واقعها الوظيفي وإفساح المجال لها لتتدرج في المناصب الوظيفية وصولاً للمناصب الإدارية العليا، أمّا حق المرأة في العمل فقد اعتبرته الاتفاقية أنه حق غير قابل للتصرف لجميع البشر بعض النظر عن أي اعتبار, كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع التمييز بين الرجل والمرأة في العمل وإعطاء المرأة نفس الحق الممنوح للرجل في مجال التوظيف واختيار العمل، وفي تلقي التدريب، والحق في المساواة بالأجر ونفس الحق في الضمان الاجتماعي.[٤]

وفي مجال الحقوق السياسية، نصت الاتفاقية على ضرورة أن تكفل الدول الأطراف للمرأة وبشكل متساوٍ مع الرجل جميع الحقوق السياسية، ومنحها الحق في المشاركة بالحياة السياسية والعامة من خلال إعطائها حق التصويت والترشح وإشراكها في سلطة الحكم لتصبح عنصراً فاعلاً ومؤثراً في صنع القرار السياسي والمشاركة في وضع السياسيات الحكومية وتنفيذها وإشغال جميع الوظائف العامة وعلى كافة المستويات،

---

[١] اتفاقية سيداو، الديباجة، متوفرة على موقع منظمة مراقبة حقوق الإنسان (هيومن رايتز ووتش)
https://www.hrw.org/legacy/arabic/un-files/text/cedaw.html

[٢] حميدة علي جابر، مرجع سابق، ص ١٠٨.

[٣] اتفاقية سيداو، المادة(٣).

[٤] اتفاقية سيداو، المادة(١١).

بحيث يمكنها أن تصبح وزيراً في الحكومة أو عضواً في مجلس الأمة كنائب أو عين، كما تدعو إلى منح المرأة حق تمثيل بلادها على المستوى الدولي وإشراكها في أعمال المنظمات الدولية.[١]

وفيما يتعلق بالجنسية، فقد نصت الاتفاقية على وجوب منح المرأة الحق في اكتساب الجنسية والاحتفاظ بها وتغييرها وبشكل مساوٍ لحق الرجل في هذا المجال، دون أن يُفرض عليها تغيير جنسيتها إذا تزوجت من أجنبي. كما نصت الاتفاقية على وجوب منح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في منح أطفالها جنسية الدولة التي تنتمي إليها في حال زواجها من أجنبي.[٢]

وفي مجال الحقوق المدنية، فقد ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف منح المرأة الأهلية القانونية على قدم المساواة مع الرجل ومنحها فرصة ممارسة هذه الأهلية من خلال إدارة الممتلكات وإبرام العقود. كما نصت الاتفاقية على وجوب الغاء جميع أنواع العقود أو الاتفاقيات الخاصة التي تقييد الأهلية القانونية للمرأة، ومنعت وضع أي قيود على حرية تنقل المرأة انطلاقاً من كونها أنثى أو تقييدها في اختيار مكان سكنها وإقامتها.[٣]

وقد تطرقت الاتفاقية كذلك إلى الحقوق الواجب منحها للمرأة في نطاق الأسرة والأحوال الشخصية، فقد أوجبت على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير التشريعية المناسبة لمنع التمييز ضد المرأة في كل ما يتعلق بالزواج والعلاقات الأسرية ومنحها حرية اختيار الزوج، واعطائها نفس الحقوق الممنوحة للرجل في عقد الزواج وأثناء الزواج وبعد فسخه، فلا يتم عقد الزواج إلا بإرادتها الحرة ورضاها الكامل. وألزمت الاتفاقية كذلك الدول الأطراف بإعطاء المرأة نفس الحقوق الممنوحة للرجل المتعلقة بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال.[٤]

أما في مجال التعليم، فقد حثت الاتفاقية الدول على منع التمييز بين الرجل والمرأة في التعليم من خلال كفالة حقوق المرأة في هذا المجال وبشكل مساوٍ لحقوق الرجل، وتوفير الظروف والإمكانيات أمام المرأة للحصول على أعلى الدرجات العلمية وفي جميع مجالات التعليم، وحثت الاتفاقية كذلك على تشجيع التعليم المختلط لإزالة أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة وإعطائها نفس الفرصة للمشاركة في النشاطات والألعاب الرياضية والبدنية.[٥]

• المطلب الثاني: موقف الأردن من اتفاقية سيداو

وقّع الأردن على اتفاقية سيداو في عام ١٩٨٢، وصادق عليها في ١ تموز ١٩٩٢، وتم نشرها في الجريدة الرسمية في عام ٢٠٠٧ في العدد (٤٨٣٩). إلا أن هذه الاتفاقية لم تُعرض على مجلس الأمة ولم يصادق عليها بقانون خاص وفقاً لما هو مقرر في المادة(٢/٣٣) من الدستور التي تنص على أن " المعاهدات

---

[١] اتفاقية سيداو، المادة(٧و٨).

[٢] اتفاقية سيداو، المادة(٩).

[٣] اتفاقية سيداو، المادة(١٥).

[٤] اتفاقية سيداو، المادة(١٦).

[٥] اتفاقية سيداو، المادة(١٠).

والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئاً من النفقات أو مساس في حقوق الأردنيين العامة او الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الامة...''، لذلك فهي مشوبة بعيب عدم الدستورية، لأنها لم تمر بالمراحل الدستورية المقررة لنفاذها، وبالتالي لا تعتبر جزءً من النظام القانوني الأردني.[١]

وقد وافقت الحكومة الأردنية على الاتفاقية والتزمت بتطبيقها إلا أنها تحفظت على بعض بنودها لاعتبارات خاصة تتعلق بهوية الدولة الدينية والوطنية، فقد تحفظت على الفقرة (٢) من المادة (٩) من الاتفاقية، والفقرة (٤) من المادة (١٥)، والفقرات (١/ج، د،ز) من المادة (١٦).[٢]

ويعني التحفظ على بعض بنود المعاهدات الدولية بأنه إعلان أو تصريح مكتوب تقدمه رسمياً دولة من الدول الأطراف في المعاهدة يتضمن استبعادها وعدم التزامها بتطبيق نص أو نصوص معينه من نصوص المعاهدة من منطلق أن هذه البنود تتعارض مع سيادة الدولة أو نظامها القانوني أو مصالحها العليا أو قيمها الدينية، وبالتالي استبعاد أو تعديل الأثار القانونية لهذه النصوص التي تم التحفظ عليها.[٣]

وقد مارست الأردن بتحفظها على بعض بنود الاتفاقية حق من حقوقها الممنوحة لها بموجب اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية لسنة ١٩٦٩، حيث يعد نظام التحفظ على بعض بنود الاتفاقيات الدولية من الموضوعات التي نظمتها هذه الاتفاقية كحق من حقوق الدول التي يمكن أن تمارسها عند التوقيع على معاهدة دولية أو التصديق عليها أو إقرارها ما لم تحظر المعاهدة نفسها إبداء أي تحفظات على بنودها أو تمنع التحفظ على بعض البنود المحددة فيها والتي قد يتنافى التحفظ عليها مع مضمون المعاهدة أو الغرض منها. [٤]

وقد عرفت اتفاقية فينا للمعاهدات الدولية لسنة ١٩٦٩ التحفظ بأنه:'' إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة''.[٥]

أما المواد التي تحفظ عليها الأردن، فقد تحفظ على الفقرة (٢) من المادة (٩) والتي تنص على منح المرأة حقاً مساوياً للرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها. وتحفظ على الفقرات (١/ج، د، ز) من المادة (١٦) التي تُلزم الدول الأطراف بالقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتصلة بالزواج والعلاقات الأسرية، حيث جاء نص هذه الفقرات كالآتي:

---

[١] سائده أبو فرحه، محاسن محمد الجاغوب و عبير دبابنة. مدى التزام الدولة الأردنية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من وجهة نظر الناشطين في مجال حقوق الإنسان. دراسات، ع٧٢، ١٣٣ – ١٤٩. ٢٠١٨. ص ١٤٠.

[٢] الأمم المتحدة، اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الاجتماع السادس عشر نيويورك، ٢٨ حزيران ٢٠١٠ البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت، الإعلانات والتحفُّظات والاعتراضات وإشعارات سحب التحفُّظات فيما يتعلق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. متوفرة على الموقع:

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CEDAW191.pdf

[٣] حميدة علي جابر، مرجع سابق، ص ١٠٣.

[٤] اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢١٦٦ المؤرخ في ٥ كانون الأول ١٩٦٦، رقم ٢٢٨٧ المؤرخ في ٦ كانون الأول ١٩٦٧،

[٥] اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، المادة (٢) متوفرة على الموقع:

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html

" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة:

ج. نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

د. نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها؛ وفي جميع الأحوال، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.

ز. نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة، والمهنة، والوظيفة".

وتحفظ الأردن كذلك على أحكام الفقرة (٤) من المادة (١٥) التي تعطي المرأة نفس الحقوق الممنوحة للرجل في مجال التنقل واختيار مكان السكن والإقامة، إلا أنه في ١٤ أيـار ٢٠٠٩ قامت الحكومة الأردنية برفع التحفظ عن أحكام هذه الفقرة، مع الإبقاء على التحفظات الأخرى المتعلقة بالجنسية والزواج والعلاقات الأسرية.

وعلى أثر رفع التحفظ عن المادة (١٥) من الاتفاقية، فقد ناقش مجلس الإفتاء الأردني في جلسته المنعقدة في ٢٣ تموز ٢٠٠٩ ما جاء في المادة (١٥) والمادة (١٦) من اتفاقية سيداو، والتي تدعو إلى المساواة المطلقة بين الرجال والنساء. وقد تمخض عن هذه الجلسة إصدار الفتوى رقم (١٣٢ /١٠/٢٠٠٩) التي حرمت الأخذ بما جاء في المادة (١٥) والمادة (١٦) من اتفاقية سيداو. وقد جاء في الفتوى: " إن الله عز وجل هو الذي خلق الذكر والأنثى، وهو أعلم بما خلق، وشريعة الله سوَّت بين الرجال والنساء فيما يستوي فيه الرجال والنساء: كالإيمان، وحق التعلم، والتملك، وإختيار الزوج ضمن الضوابط الشرعية، وغير ذلك كثير في كتب الأحكام الشرعية. وما تفوقت به المرأةُ قدمها فيه على الرجل، مثل: حق الحضانة إذا حصلت الفرقةُ بين الزوجين؛ لأنها أقدر بفطرتها على تربية الأطفال، وكذا حقها في برِّ الأبناء والبنات. وما تفوق به الرجلُ قُدم على المرأة فيه، مثل: القدرة على الكسب، ولذا كانت نفقةُ الأسرة واجبةً عليه، والقدرة على القتال، ولذا كان الدفاع عن الوطن بالسلاح واجباً عليه إذا دعت الحاجة. ولهذا فإن كل ما خالف الشريعة الإسلامية مما جاء في اتفاقية سيداو حرام، ولا يجوز العمل به، مثل: حرية الزوجة في أن تسكن وتُسافر كما تشاء؛ لأنَّ هذا يلغي معنى الأسرة التي حرصت عليه الشريعة الإسلامية، ومثل: زواج المسلمة من غير المسلم، فهذا مناقضٌ لما هو معلومٌ من الدين بالضَّرورة ".[١]

وبهذا فإن الأردن قد وافق على جميع بنود الاتفاقية والزم نفسه بجميع الالتزامات الواردة في المادة (٢) من هذه الاتفاقية، باستثناء النصوص أعلاه التي تحفظ عليها. حيث الزمت المادة (٢) من الاتفاقية الدول الأطراف أن تشجب وتحارب، بكل الوسائل المتاحة، جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأن تقوم بتضمين مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية وتشريعاتها الأخرى، وفرض حماية قانونية لحقوق المرأة وضمان

---

[١] الموقع الرسمي لدائرة الإفتاء الأردنية، قرارات مجلس الإفتاء، قرار رقم: (١٣٢) (١٠/ ٢٠٠٩) بخصوص ما جاء في المادة (١٥) والمادة (١٦) من اتفاقية "سيداو"بتاريخ ١/ ٨/ ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٣/ ٧/ ٢٠٠٩:
https://www.aliftaa.jo/Decision.aspx?DecisionId=134#.Ys8SL3ZBxPY

التطبيق الفعلي لمبدأ المساواة مع الرجل على أرض الواقع من خلال تضمين التشريعات المختلفة جزاءات رادعة لكل تمييز ضد المرأة سواء صدر عن أشخاصٍ أو مؤسساتٍ أو منظمات. كما ألزمت الدول بإلغاء أو إبطال جميع القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات، وكذلك جميع الأحكام الجزائية الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

○ المبحث الثاني: التوافق والاختلاف بين التشريعات الأردنية واتفاقية سيداو في مجال تمكين المرأة

تضمن الدستور الأردني ومن بعده القوانين الأردنية أحكاما مختلفة تتعلق بحقوق المرأة وتمكينها في المجتمع. وقد جاءت بعض هذه الأحكام متوافقة مع اتفاقية سيداو وجاء بعضها الآخر متعارضاً مع هذه الاتفاقية. ويتم في هذا المبحث تناول تمكين المرأة في التشريعات الأردنية، وأثر التعديلات التعديلات الدستورية لعام ٢٠٢٢ على القوانين الأردنية ذات الصلة بحماية حقوق المرأة وتمكينها ومدى توافقها أو اختلافها مع اتفاقية سيداو، حيث يتناول المطلب الأول أوجه التوافق بين التشريعات الأردنية واتفاقية سيداو، ويتناول المطلب الثاني أوجه الاختلاف بينهما.

• المطلب الأول: أوجه التوافق بين التشريعات الأردنية واتفاقية سيداو

تضمنت اتفاقية سيداو أحكاماً متعددة تُلزم الدول الأطراف في الاتفاقية بوجوب اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لمنع التمييز ضد المرأة ومنحها حقوقاً متساوية مع الرجل، فألزمت الفقرة (أ) من المادة (٢) الدول الأطراف أن تجسد في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القوانين والوسائل الأخرى، كما تضمنت الفقرة (ج) من نفس المادة ضرورة إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة وعلى قدم المساواة مع حقوق الرجل. وحيث أن الأردن طرفاً في هذه الاتفاقية فقد طور في تشريعاته وعدل عليها بهدف مواكبة ما تضمنته اتفاقية سيداو وتوفير حماية أكبر لحقوق المرأة ودمجها في المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية. ويتم في هذا المبحث تناول نصوص الدستور الأردني والقوانين الأردنية التي تضمنت أحكاماً تهدف إلى حماية حقوق المرأة وتمكينها في المجتمع.

▪ الفرع الأول: الدستور الأردني لعام ١٩٥٢

إن الدستور الأردني، ومنذ صدوره عام ١٩٥٢ ولغاية عام ٢٠١١ لم يفرد نصاً صريحاً يقر من خلاله حقوقاً للمرأة انطلاقاً من كونها أنثى، وإنما أعطى لها جميع الحقوق التي يتمتع بها المواطن الأردني انطلاقاً من كونها تحمل الجنسية الأردنية. وبموجب التعديلات الدستورية لعام2011، أقر الدستور صراحةً حقوقاً للمرأة انطلاقاً من كونها أُماً، حيث تم إضافة الفقرة (٥) للمادة (6) من الدستور والتي كان نصها:" يحمي القانون

الأمومة والطفولة والشيخوخة ويرعى النشء وذوي الإعاقات ويحميهم من الإساءة والاستغلال". وبموجب التعديلات الدستورية لعام ٢٠٢٢، اعترف الدستور للمرأة بحقوقها انطلاقاً من كونها أنثى، ونص على تمكينها وتعزيز دورها الفاعل في بناء المجتمع من خلال إضافة الفقرة (٦) للمادة (٦) منه،[١] بالإضافة الى إضافة عبارة (والأردنيات) إلى جانب كلمة الأردنيين إلى عنوان الفصل الثاني منه ليصبح عنوانه (حقوق الأردنيين والأردنيات وواجباتهم).

إن هذه الفقرة (٦/٦) المُضافة إلى الدستور الأردني عام ٢٠٢٢ تضمنت إلزاماً لسلطات الدولة للقيام بواجبين أساسيين تجاه المرأة، يتمثل الأول بتمكين المرأة ودعمها للقيام بدور فاعل في بناء المجتمع إلى الحد الذي يضمن لها تكافؤ الفرص مع الرجل. ويتمثل الواجب الثاني بحماية المرأة من جميع أشكال العنف والتمييز. ويقصد بتمكين المرأة وفقاً للنص الدستوري المُضاف إشراكها ودمجها بشكل كامل وفاعل في جميع مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافة على أساس من العدالة وتكافؤ الفرص مع الرجل، واعتبارها عاملاً مهما في التنمية البشرية المستدامة كمنتجة ومستفيدة، وإزالة جميع العقبات التي تقف حائلا دون ذلك.[٢]

وقد أكد الدستور الأردني أن تكافؤ الفرص بين الرجل والمرأة يجب أن يقوم على أساس من العدل والإنصاف، من خلال منح المرأة كامل حقوقها المقررة لها في الدستور، ورفع الظلم عنها ومساواتها بالرجل في حال تشابهت مؤهلاتهم وكفاءتهم وخبراتهم، فالدستور الأردني اعتمد الخبرة والمؤهلات والكفاءة كمعيار لتكافؤ الفرص والمفاضلة بين الرجل والمرأة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فيكون لها نفس الحقوق والواجبات التي للرجل إذا تساوت معه في الخبرات والمؤهلات والكفاءة.

- **الفرع الثاني: قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢**

صدر قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ لاحقاً للتعديلات الدستورية لعام ٢٠٢٢، وخلفاً لقانون الانتخاب رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ الذي كان يخصص للمرأة (١٥) مقعد من مقاعد مجلس النواب بنظام الكوتا وبواقع مقعد واحد لكل محافظة من المحافظات الاثني عشر، بالإضافة لدائرة بدو الشمال والوسط والجنوب، بحيث يتم ملء هذه المقاعد من النساء اللواتي لم يحالفهن الحظ في الفوز بمقعد نيابي استناداً إلى حصولها على أعلى الأصوات في دائرتها الانتخابية.

وقد جاء في موجبات قانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ أنه يهدف لتعزيز المشاركة الفاعلة في الانتخابات النيابية من قبل فئات المجتمع كافة وخاصة المرأة. ولتحقيق هذا الهدف، فقد تضمن القانون أحكاماً جديده تعزز من دور المرأة وتمكينها سياسياً، فخصص للمرأة مقعداً واحداً في كل دائرة انتخابية

---

[١] تنص الفقرة (٦) من المادة (٦) من الدستور على ""تكفل الدولة تمكين المرأة ودعمها للقيام بدور فاعل في بناء المجتمع بما يضمن تكافؤ الفرص على أساس من العدل والإنصاف وحمايتها من جميع أشكال العنف والتمييز"

[٢] عبد الفتاح العواري، جوانب الإنصاف والإصلاح للمرأة في الشريعة الإسلامية. حولية كلية أصول الدين بالقاهرة، مجلة جامعة ألازهر ١،(٢٩) ١٣-٨٥. ٢٠١٦.

محلية بمجموع (١٨) مقعداً من مقاعد مجلس النواب البالغة (١٣٨) مقعداً، حيث تم تقسيم الأردن إلى (١٨) دائرة انتخابية محلية بالإضافة إلى دائرة انتخابية عامة واحدة تغطي كل المملكة، وخصص للدائرة الانتخابية العامة (٤١) مقعداً يتم تعبئتها من الفائزين بالقوائم الحزبية، حيث يتم الترشح لهذه المقاعد من خلال قوائم حزبية مغلقة، على أن يكون من بين المترشحين الثلاثة الأوائل في كل قائمة امرأة واحدة على الأقل، وأن يكون هناك امرأة كذلك ضمن المترشحين الثلاثة التاليين.

- **الفرع الثالث: قانون الأحزاب السياسية رقم (١) لسنة ٢٠٢٢**

تمثل الأحزاب السياسية الحاضنة الفعلية لممارسة الحياة السياسية في الدولة وهي النافذة التي يمكن من خلالها دخول المرأة للحياة السياسية وتولي مناصب قيادية في الدولة. وقد تضمن قانون الأحزاب السياسية الأردني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، الذي صدر لاحقاً للتعديلات الدستورية لعام ٢٠٢٢، في موجباته أنه يهدف إلى تعزيز الدور السياسي للمرأة في الحياة الحزبية والعامة، فتضمن أحكاما خاصة انفرد بها عن غيره من قوانين الأحزاب السياسية السابقة ورسم دوراً لمشاركة المرأة في الحياة الحزبية منذ لحظة تأسيس الحزب، فقد اشترط القانون عند تأسيس الحزب أن لا تقل نسبة المرأة عن (٢٠%) من عدد المؤسسين.[١] كما تضمن القانون أحكاما تتعلق بوجوب دعم المرأة المنضمة للحزب وتمكينها من الاستفادة من موارد الحزب المتوافرة بشكل عادل ومتكافئ؛ خاصة أثناء الحملات الانتخابية.[٢]

وبالتالي فإن هذا القانون قد أوجب على الأحزاب أن تفعّل مشاركة المرأة في العمل الحزبي وهيأ المجال للمرأة للوصول إلى مناصب قيادية في الحزب مما يؤهلها للمشاركة الفاعلة في الحياة السياسية ليست بصفتها عضوا في الحزب فحسب وإنما كونها عنصراً قيادياً فاعلاً.

- **الفرع الرابع: قانون الإدارة المحلية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١**

وفي مجال تمكين المرأة اجتماعيا وإشراكها في إدارة شؤون المجتمع الذي تعيش فيه، فقد خصص قانون الإدارة المحلية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ مقاعداً للنساء في المجالس البلدية ومجالس المحافظات على نظام الكوتا، حيث خصص للنساء في مجلس المحافظة نسبة (٢٥%) من عدد أعضاء المجلس المنتخبين، لإشغالها من النساء اللواتي حصلن على أعلى الأصوات بالنسبة لعدد المقترعين ضمن دائرتهن الانتخابية، وممن لم يحالفهن الحظ بالفوز بالمنافسة العامة وفقاً لعدد الأصوات،[٣] وخصص لها نفس النسبة في المجالس البلدية، وإذا لم يتقدم العدد المطلوب من المرشحات أو لم يتوافر العدد الذي يغطي نسبة ال(٢٥%) فيقوم وزير الإدارة المحلية بتعيين العدد اللازم من النساء ليغطي النسبة المطلوبة من بين الناخبات المسجلات في قوائم

---

[١] قانون الاحزاب السياسية رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، المادة (١١/أ).

[٢] قانون الاحزاب السياسية رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، المادة (٢٥/هـ) .

[٣] قانون الإدارة المحلية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١، المادة (٣/ج/١).

الناخبين.[1] ومما يجدر الإشارة إليه أن هذه النسبة (نسبة ال٢٥%) هي الحد الأدنى لمشاركة النساء في مجالس المحافظات والمجالس البلدية، فقد تزيد هذه النسبة في حال فازت إحدى النساء أو بعضهن بأعلى الأصوات التي تؤهلها للحصول على العضوية، لأن شواغر الكوتا يتم تعبئتها من النساء اللواتي لم يحالفهن الحظ بالفوز بالمقعد إستناداً إلى عدد الأصوات.

- **الفرع الخامس: تتشريعات أخرى تتضمن أحكاماً خاصة بتمكين المرأة وحماية حقوقها**

وفي مجال تمكين المرأة اقتصاديا، وحماية حقها في العمل وأثناء العمل، فقد تضمن قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ أحكاماً خاصة بالمرأة وحماية حقوقها العمالية، حيث منعت المادة(٢٧) صاحب العمل من إنهاء خدمة المرأة العاملة الحامل أو توجيه إشعاراً لها لإنهاء خدمتها ابتداءً من الشهر السادس من حملها أو خلال إجازة الأمومة، ومنحها كذلك الحق في الحصول على إجازة أمومة بأجر كامل قبل الوضع وبعده لمدة (١٠) أسابيع، على أن لا تقل المدة التي تقع من هذه الإجازة بعد الوضع عن (٦) أسابيع. وجاء قانون الضمان الاجتماعي لسنة ٢٠١٤ ليقر للأم خلال فترة إجازة الأمومة أجراً يعادل أجرها وفقاً لآخر أجر عند بدء إجازة الأمومة، واعتبر أن إجازة الأمومة الممنوحة للمؤمن عليها مدة خدمة فعلية.

كما أن قانون استقلال القضاء لسنة ٢٠١٤ أجاز للمرأة الأردنية أن تتولى وظيفة القضاء، حيث أن شروط تعيين القاضي جاءت عامة لتشمل الرجل والمرأة على حد سواء دون أي تمييز. أما نظام الخدمة المدنية لسنة ٢٠٢٠ فقد ساوت المادة (٢) منه بين الرجل والمرأة في تولي الوظيفة العامة، حيث عرفت الموظف بأنه "الشخص المعين بقرار من المرجع المختص في وظيفة مدرجة في جدول تشكيلات الوظائف". ونصت المادة (٤) كذلك على المبادئ والقيم الأساسية التي ترتكز عليها الخدمة المدنية والمتمثلة بسيادة القانون والعدالة والمساواة وتكافؤ الفرص.

وبهذا نجد أن التشريعات الأردنية تضمنت أحكاما عديده تهدف الى تمكين المرأة سياسياً واقتصادياً واجتماعيا وبشكل يتوافق مع ما تضمنه النص الدستوري المضاف على نص الفقرة (٦) من المادة (٦) ويتوافق كذلك مع اتفاقية سيداو، حيث كرست هذه القوانين المساواة بين الرجل والمرأة على أساس تكافؤ الفرص دون أي تمييز بينهم، بل وأعطت للمرأة امتيازاً على الرجل من خلال النص على نظام الكوتا النسائية والتي تخصص للمرأة مقاعد في مجلس النواب ومجالس المحافظات والبلديات.

ومما يجد الإشارة إليه أن التعديلات لعام ٢٠٢٢ أصبحت السند والمرجع للقوانين التي تمنح (كوتا) للمرأة كقانون الانتخاب لمجلس النواب وقانون الإدارة المحلية اللذان يخصصان عدد من المقاعد للنساء على نظام الكوتا، حيث أنه وقبل إجراء التعديلات الدستورية لعام ٢٠٢٢ كان هناك شكوك حول مدى دستورية تخصيص

[1] قانون الإدارة المحلية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١، المادة (١٣/د/١).

مقاعد للنساء في مجلس النواب والمجالس البلدية ومجالس المحافظات انطلاقا من أنها تتعارض مع المادة (٦) من الدستور التي أكدت على تساوي الأردنيين أمام القانون.

• المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين التشريعات الأردنية واتفاقية سيداو

إن التحفظات التي أبدتها الأردن على اتفاقية سيداو والمتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والأسرة والجنسية قد أبرزت تبايناً في موقف التشريعات الاردنية واتفاقية سيداو في تنظيم هذه المسائل، ففي حين تنص اتفاقية سيداو على وجوب كفالة حقوق المرأة على أساس المساواة المطلقة مع الرجل في جميع المجالات دون أي تمييز وبغض النظر عن حالتها الزوجية، وتشدد على تساوي المرأة والرجل في المسؤولية داخل إطار الحياة الأسرية دون مراعاة لأي اعتبارات أخرى سواء أكانت دينيةٍ أو عرفيةٍ،[١] إلا أن الدستور الأردني ومن بعده قانون الأحوال الشخصية وقانون الجنسية نظمت المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والجنسية بما يتوافق مع مصلحة الدولة وانتمائها الديني وبشكل يتعارض مع اتفاقية سيداو. ويتم في هذا المطلب تناول الاختلاف بين اتفاقية سيداو وهذه التشريعات.

▪ الفرع الأول: الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢

بيّن الدستور الاردني في الفصل الأول منه وفي المواد من (١-٤) ملامح الدولة الاردنية وحدد هويتها المستوحاة من انتمائها إلى الأمتين العربية والإسلامية، فنص في المادة (١) منه على ان المملكة الاردنية الهاشمية دولة عربية مستقلة ذات سيادة، وجاءت المادة (٢) لتكرس ما يعتقده غالبية الشعب الأردني الذين يعتنق ما نسبته (٩٤%) منه الديانة الإسلامية، فأكدت على أن الإسلام هو دين الدولة. وجاءت الفقرة (٤) من المادة (٦) لترسم إطاراً عاماً للأسرة ضمن حدود الشريعة الإسلامية، فاعتبرت أن الدين والأخلاق وحب الوطن هي الركائز الأساسية التي يجب أن تقوم عليها الأسرة، وألزمت القوانين بالمحافظة على كيانها الشرعي وقيمها.[٢]

وفي مجال مسائل الأحوال الشخصية، فقد أوجب الدستور الأردني تنظيم هذه المسائل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وأعطى للمحاكم الشرعية وحدها دون غيرها اختصاص النظر في هذه المسائل والقضاء فيها وفق قوانين خاصة تنظم هذه المسائل، حيث تنص المادة (١٠٥) من الدستور على أن " للمحاكم الشرعية وحدها حق القضاء وفق قوانينها الخاصة في مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين ". وتنص المادة (١٠٦) على وجوب أن "تطبق المحاكم الشرعية في قضائها أحكام الشرع الشريف".

---

[١] اتفاقية سيداو، المواد (١ و ١١ و١٦).

[٢] تنص هذه الفقرة على أن "الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها الشرعي ويقوي أواصرها وقيمها".

ومن خلال هذه النصوص يمكن القول أن الدستور الأردني قد اتجه صراحةً إلى اعتبار الشريعة الإسلامية هي المرجع الرئيس في تنظيم شؤون الأسرة ومسائل الأحوال الشخصية وأن تنظيمها بعيداً عن الشريعة الإسلامية يعد خروجاً عن أحكام الدستور.

وقد نظمت الشريعة الإسلامية حقوق المرأة ودورها في المجتمع بشكل مختلف عما جاءت به اتفاقية سيداو. فالإسلام أعطى للمرأة دوراً في المجتمع يتوافق مع طبيعتها الفطرية وتركيبتها البيولوجية، دون أن ينكر عليها حقوقها أو يعاملها معاملة أدنى من معاملة الرجل، بل أعطاها نفس الحقوق التي للرجل كحق التعلم والتملك والتصرف المالي والعمل وفق ضوابط تتلاءم مع طبيعتها. ومنحها كذلك الحق في اختيار الزوج وحق النفقة وغيرها الكثير من الحقوق، لكنها ميّز بينهم في جوانب أخرى، فقدّم المرأة على الرجل في المواضيع التي تتميز فيه عن الرجل استناداً إلى تكوينها البيولوجي والنفسي والعاطفي، فأعطاها الحق في حضانة الأطفال ورعايتهم، أما ما تميز به الرجل على المرأة من حيث القوة البدنية والقدرة على تحمل المواقف الصعبة، فإنه يقدَّم في مباشرته عليها، لذلك كان هو المسؤول عن الإنفاق على الأسرة والزوجة، وهو مكلف بحماية الأسرة والمال بشكل خاص وحماية الدين والوطن بشكل عام.[١] ومن هنا، فالإسلام وضع أدواراً للمرأة تختلف عن أدوار الرجل، لكنه بنفس الوقت حفظ لكل منهما حقوقه وألزمه بواجباته تجاه الآخر وتجاه المجتمع الذي يعيش فيه، ولم يجز الإسلام تبادل الأدوار بينهما، فقد قال تعالى " وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا". النساء/٣٢

أما اتفاقية سيداو فقد أعطت للمرأة دوراً في المجتمع مساوٍ تماماً لدور الرجل، فوحدت أدوراهما وساوت بينهما مساواة مطلقة دون النظر لأي اعتبارات أخرى، حيث اعتبرت أن القيم الدينية والعادات والتقاليد والأعراف عثره في طريق المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، فدعت الدول الأطراف الى القضاء على التحيزات والعادات العرفية وجميع الممارسات القائمة على أساس تفوق الرجل على المرأة من خلال تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية في سلوك الرجل والمرأة.[٢]

إن قراءة النصوص الدستورية التي سبق ذكرها وربطها مع النص الدستوري المُضاف عام ٢٠٢٢ للفقرة (٦) من المادة (٦) من الدستور يظهر تعارضاً ظاهرياً بين هذه النصوص الدستورية والنص الدستوري المضاف الذي يدعو الى كفالة تمكين المرأة وحمايتها من جميع أشكال والتمييز. وللخروج من هذه التعارض الظاهري يمكن القول أن النص الدستوري المضاف عام ٢٠٢٢ تضمن توجيهات عامة بتمكين المرأة واعطائها دوراً بارزاً في المجتمع، لذلك تعتبر هذه الأحكام الدستورية المُضافة بمثابة قواعد دستورية عامة يتم اللجوء لتطبيقها في حال عدم وجود قواعد دستورية خاصة بهذا الشأن. في حين أن المواد (٦/٤) و(١٠٥) و(١٠٦)

---

[١] جميلة الرفاعي، و خنساء التوبة. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: سيداو: حقيقتها، آثارها و موقف الشريعة منها. جامعة الكويت، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، مج ٢٧ ,ع ٩١، . 6 - 559. ٢٠١٢.

[٢] سهام الكعبي، تمكين المرأة: الفرص والتحديات. مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع. (٦٦)، ٥٣-٦٦. ٢٠٢٠. ص ٥٨.

تعتبر قواعد دستورية خاصة وجدت لتنظيم مسائل الأحوال الشخصية والأسرة وفق أحكام الشريعة الإسلامية، لذلك فهي الأَولى بالتطبيق استناداً إلى القاعدة التي تقول أن القواعد القانونية الخاصة أولى بالتطبيق من القواعد القانونية العامة.

- **الفرع الثاني: قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩**

جاء قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩ لينظم كل ما يتعلق بالأسرة والأحوال الشخصية من زواج وطلاق وميراث ونفقة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتطبيقاً لما نص عليه الدستور الأردني في هذا المجال.

ففي موضوع الزواج، فقد عرفه قانون الأحوال الشخصية بأنه: "عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل"، وأجاز للزوجة أن تشترط في عقد الزواج ما تشاء من الشروط التي تتحقق لها فيها مصلحة جائزة شرعا وليس فيها مساس بحقوق غيرها، فلها أن تشترط أن لا يتزوج عليها أو أن لا يمنعها من العمل خارج البيت أو أن لا يخرجها من بلدها، ولها أن تشترط أن يسكنها في بلد معين، كما لها أن تشترط أن تكون عصمة الطلاق بيدها، فإن لم يف الزوج بهذا الشرط يجوز فسخ العقد اذا طلبت الزوجة ذلك مع مطالبتها بكافة حقوقها الزوجية. وفي هذا نجد أن قانون الأحوال الشخصية.

واشترط القانون لصحة عقد الزواج بين الزوجين المسلمين أن يتم بحضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين. وبهذا نجد أن قانون الأحوال الشخصية قد ميّز بين الرجل والمرأة في الشهادة فاعتبر شهادة الرجل تعادل شهادة امرأتين تطبيقا لقواه تعالى" وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنْ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى". البقرة /٢٨٢. وينظر الى هذا التمييز، والذي يتعارض مع اتفاقية سيداو، على أنه جاء في صالح المرأة وليس إنقاصا من قيمتها أو تقليلاً من كرامتها، فالشهادة ولما يترتب عليها من تبعات هي عبء وتكليف على الشاهد، فخفف الإسلام من هذا العبء عن المرأة بأن حملها نصف العب الذي يتحمله الرجل وقسم الشهادة المعتبرة شرعا بين امرأتين مراعاة لطبيعتها وغلبة العاطفة عليها ولتذكر إحداهما الأخرى .

كما وضع القانون قيوداً على زواج المسلم والمسلمة، فمنعت المادة (٢٨) من القانون، بصورة مؤقته، زواج الرجل المسلم بامرأة غير كتابية، وكذلك زواج المرأة المسلمة برجل غير المسلم، كما منعت زواج المرتد عن الإسلام أو المرتدة ولو كان الطرف الآخر غير مسلم، كما أنه ألزم الزوج بدفع مهر لزوجته كحق من حقوقها تجاهه. وبأسقاط هذه الأحكام على اتفاقية سيداو، نجد أنها تتعارض مع مان نصت عليه المادة (١٦) من الاتفاقية التي الزمت الدول الأطراف باتخاذ كل ما يلزم من التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وأوجب عليها أن تكفل للمرأة نفس الحقوق الممنوحة للرجل في عقد الزواج وفي حرية اختيار الزوج.

وفي مجال النفقة، فقد أوجب القانون أن تكون نفقة الزوجة على زوجها حتى لو كانت صاحبة مال وثراء ؛ حيث تنص المادة (٥٩) من القانون على أن "نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها ولو كانت موسرة". وبين أن هذه النفقة تشمل طعام الزوجة وكسوتها وتوفير السكن والتطيب بالقدر المعروف وكذلك توفير خادمة لها اذا كان لأمثالها خدم، حيث الزمت المادة (٧٢) من القانون الزوج أن يهيئ لزوجته المسكن الملائم الذي يحتوي على جميع اللوازم الشرعية حسب حالته المادية. وبهذا نجد أن قانون الأحوال الشخصية قد تقدم على اتفاقية سيداو في منح المرأة حقوقا لم تنص عليها الاتفاقية التي بنت العلاقة بين الرجل والمرأة على أساس المساواة المطلقة دون أي تمييز فساوت بينهم في الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

بالمقابل، فقد ألزم قانون الأحوال الشخصية الزوجة أن تسكن مع زوجها بالسكن الذي يتلاءم ومحل إقامته أو محل عمله ما لم تشترط غير ذلك في عقد الزواج، فيجب عليها الانتقال معه الى أي جهة يريدها سواء داخل الأردن أو خارجه ما لم يكن في ذلك خطورة عليها.[١]

وفي مجال الميراث فقد طبق القانون أحكام الشريعة الإسلامية بهذا المجال، فأعطى للأنثى من الميراث، وفي حالات معينه، نصف ما أعطى للذكر،[٢] بعكس ما أوجبته اتفاقية سيداو التي اشترطت المساواة المطلقة دون أي تمييز.

- **الفرع الثالث: قانون الجنسية الأردنية لسنة ١٩٥٤**

أحال الدستور الأردني في المادة (٥) منه مسألة منح الجنسية وكل ما يتعلق بها لقانون يصدر عن السلطة التشريعية، حيث جاء نص هذه المادة " الجنسية الأردنية تحدد بقانون". وقد تم تنظيم موضوع الجنسية الأردنية بموجب قانون الجنسية لسنة ١٩٥٤، حيث منحت المادة (٣) منه الجنسية الأردنية لكل من يولد لاب متمتع بالجنسية الاردنية، وكذلك لكل من كل من ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من أم تحمل الجنسية الأردنية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له، أو لم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً. واعتبرت المادة (٩) منه أن أولاد الأردني أردنيون اينما ولدوا.

من خلال هذه النصوص نجد أن قانون الجنسية الأردني قد فرق بين الرجل والمرأة عند منح الجنسية للأبناء فأعطى أبناء الأردنيين الجنسية الأردنية حُكماً حتى لو كانت أمهم لا تحمل الجنسية الأردنية، في حين أنه منع الجنسية الأردنية عن أبناء الأردنيات المتزوجات من غير اردني، إلا في حالات محددة حصراً، كما لو كان الأب مجهول الجنسية، أو لا جنسية له، أو لم يثبت نسب الأبن لأبيه، أما لو كان الأب غير الأردني المتزوج من أردنية معروف الجنسية فلا يتم منح الأبن الجنسية الاردنية. وفي هذا تعارض مع نص المادة

---

[١] قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩، المادة (٧٢).

[٢] قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩، المواد(٢٩٢و ٢٩٤ و٢٩٥).

(٢/٩) من اتفاقية سيداو التي تحفظ الأردن عليها والتي تُلزم الدول الأطراف في منح المرأة حقا مساوياً للرجل في منح الجنسية لأبنائها.

وبالرجوع إلى المادة (٦/٦) من الدستور الأردني المُضافة بموجب التعديلات الدستورية لعام ٢٠٢٢ وبيان أثرها على وجوب منح الجنسية الأردنية لأبناء الأردنيين انطلاقا من أن هذا النص المضاف منع التمييز ضد المرأة بجميع أشكاله ، فيمكن القول في ذلك أن الدستور الأردني وفي المادة (٥) منه قد أحال موضوع منح الجنسية وكل ما يتعلق بها لقانون الجنسية، وقد جاء هذا النص مطلقاً وعاماً، فلم يتضمن أي قيود على السلطة التشريعية في هذا المجال، كما لم يتضمن أي توجيهات عامة أو خاصة للقوانين المنظمة لهذا الموضوع. وبالتالي فهو لم يمنع أو يُلزم منحها لأبناء الأردنيات كما أن المشرع الدستوري وبموجب التعديلات الدستورية لعام ٢٠٢٢ لم يتجه نحو هذا الاتجاه بدليل أنه لم يعدل على نص الفقرة (١) من المادة (٦) المتعلقة بالمساواة أمام القانون والتي تنص على "الاردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة او الدين، فلو أراد المشرع الدستوري أو اتجه نحو منح الجنسية الأردنية لأبناء الأردنيات لعدل على نص هذه الفقرة بإضافة كلمة (الجنس) إلى نص الفقرة لتصبح " الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة او الجنس أو الدين"، أو لعدل على نص المادة (٥) بإضافة عبارةٍ تُلزم منح الجنسية الأردنية لأبناء الأردنيات كما فعل، وعلى سبيل المثال، الدستور المصري لعام ٢٠١٤ الذي نص على أن "الجنسية حق لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية،...". وبالتالي فإنه النص الدستوري المضاف في المادة (٦) لا يلزم المشرع القانوني بوجوب التعديل على قانون الجنسية ليمنح أبناء الأردنيات المتزوجات من غير الأردني الجنسية الأردنية، بالمقابل فأن التعديل على قانون الجنسية لمنح أبناء الأردنيات الجنسية الأردنية لا يتعارض مع أحكام الدستور، فالدستور ترك هذا الموضوع للمشرع القانوني لينظمه وفق ما تقتضيه مصلحة الدولة والحفاظ على الهوية الوطنية.

○ الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة بالوصف والتحليل تمكين المرأة وحماية حقوقها في التشريعات الأردنية في التعديلات التي أُجريت على الدستور الأردني عام ٢٠٢٢ التي تهدف حسب موجبات إجرائها إلى تمكين المرأة وتعزيز دورها في مناحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتناولت كذلك الانتقادات والشكوك التي أثارتها هذه التعديلات من حيث أثرها على مسائل الأحوال الشخصية والأسرة، وأثرها على الهوية الأردنية. وقد خلصت الدراسة الى مجموعة من النتائج والتوصيات.

• النتائج:

١. أن التشريعات الأردنية قد تضمنت العديد من الأحكام التي تهدف الى تمكين المرأة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وبما يتوافق مع اتفاقية سيداو في حين أنها احتفظت بتنظيم موضوع الجنسية ومسائل الأحوال الشخصية والأسرة بما يتوافق مع مصالح الدولة وانتمائها الديني وبشكل يتعارض مع اتفاقية سيداو.

٢. إن التعديلات الدستورية لعام ٢٠٢٢ المتعلقة بتمكين المرأة جاءت تماسيا مع موقف المجتمع الدولي تجاه تمكين المرأة في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية لكنها لا تؤثر على مسائل الأحوال الشخصية وشؤون الأسرة المنظمة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ذلك أن هذه المسائل منظمة بنصوص خاصة في الدستور أوكلت أمر النظر فيها للمحاكم الشرعية التي ألزمتها بإتباع الشرع الحنيف عند قضائها بهذه المسائل.

٣. لا يمكن القول بأن هذه التعديلات تمهد لرفع التحفظات عن اتفاقية سيداو، لأن المواد التي تم التحفظ عليها في الاتفاقية تتعارض ليس فقط مع الشريعة الإسلامية، وإنما تتعارض كذلك مع أحكام الدستور الأردني الذي يحتل مكانة أعلى وأسمى من الاتفاقيات الدولية.

٥. أن اتفاقية سيداو لا تشكل جزءً من النظام القانوني الأردني لأنها لم تمر بالمراحل الدستورية الواجبة لنفاذ الاتفاقيات الدولية كونها لم تُعرض على مجلس الأمة ليقرها وإنما تم فقط توقيعها والمصادقة عليها من قبل السلطة التنفيذية، ومن ثم نشرها في الجريدة الرسمية، وبالتالي لا يمكن الاحتجاج بها أمام المحاكم الأردنية.

٦. ليس لهذه التعديلات أي أثر على الهوية الأردنية، فهي لا تمهد لمنح الجنسية الأردنية لأبناء الاردنيات المتزوجات من غير الأردنيين، ذلك أن الدستور الأردني، وقبل هذه التعديلات، لم يكن يمنع ذلك وإنما أوكل تنظيم كل ما يتعلق بالجنسية لقانون يصدر عن السلطة التشريعية، وبالتالي فإن مسألة منح الجنسية من عدمه هي مسألة يتضمنها القانون وليس الدستور.

- **التوصيات:**

١. توصي الدراسة بضرورة النص صراحة في الدستور على اعتبار الشرع الحنيف هو المرجع الأساس في تمكين المرأة وكفالة حقوقها في المسائل المتعلقة بالأسرة والأحوال الشخصية وذلك بإضافة عبارة "ضمن حدود الشرع الحنيف" على نص الفقرة (٦) من المادة (٦) من الدستور وحذف كلمة التمييز الواردة في أخرها ليصبح نصها" تكفل الدولة تمكين المرأة ودعمها للقيام بدور فاعل في بناء المجتمع ضمن حدود الشرع الحنيف، وبما يضمن تكافؤ الفرص على أساس العدل والإنصاف وحمايتها من جميع أشكال العنف، كلمة " التمييز" الواردة في أخر المادة.

٢. توصي الدراسة بضرورة النص صراحة في الدستور على وجوب منح أبناء الأردنيات الجنسية الأردنية كحق من حقوقها وكمظهر من مظاهر تمكينها اجتماعيا.